الثلاثاء 12 شعبان عام 1446 هـ

الموافق 11 فبراير سنة 2025 م



السنة الثانية والستون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم وترارات وآراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ج.ج.ب 68 clé 68 الجزائر بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 00 000 000 000 000 000 000 000 000 00	5350,00 د.ج تزادعليها نفقات الارسال	2180,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 000 00000014720242			

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

11

فهرس

آراء

المحكمة الدستورية

رأي رقم 10 ر.م.د/ت.د/25 مؤرخ في 30 رجب عام 1446 الموافق 30 جانفي سنة 2025، يتعلق بتفسير أحكام المادة 158 من الدستور 3

مراسيم تنظيمية

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

- قرار مؤرخ في 30 جمادي الأولى عام 1446 الموافق 2 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة.......

آراء

المحكمة الدستورية

1446 رأي رقم 01 ر.م.د / تت.د / 25 مؤرخ في 30 رجب عام 30 الموافق 30 جانفي سنة 2025، يتعلق بتفسير أحكام المادة 35 من الدستور.

إن المحكمة الدستورية،

- بناء على إخطار تقدم به النائب عبد الوهاب يعقوبي مندوب عن نواب بالمجلس الشعبي الوطني للمحكمة الدستورية، طبقا لأحكام المادتين 192 (الفقرة 2) و 193 (الفقرة 2) من الدستور، بموجب رسالة مؤرخة في 2 جانفي سنة 2025 مسجلة بأمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 2 جانفي سنة 2025 تحت رقم 20/5، قصد تفسير أحكام المادة 158 من الدستور،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 114 و 115 و 116 و 116 (المطة 5) و 118 و 125 و 160 و 185 و 192 (الفقرة 2) و 193 (الفقرة 2) و 193 (الفقرة 2) و 194 و 196 (الفقرة الأولى) و 198 (الفقرة الأخيرة) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، لا سيما المواد من 69 إلى 76 منه،

و بمقتضى القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 دي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدد إجراءات و كيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بتاريخ 28 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 30 يوليو سنة 2000، (رأي المجلس الدستوري رقم 10 / ر.ن.د/م.د/2000 المؤرخ في 9 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 01-01 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001 والمتعلق بعضو البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–04 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية، لا سيما المادتان 15 و 17 منه،

- وبناء على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022، لا سيما المواد 29 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 35 منه،

- وبعد الاستماع إلى العضوين المقرّرين،

- وبعد المداولة،

من حيث الشكل:

- حيث أن إخطار المحكمة الدستورية قصد تفسير أحكام المادة 158 من الدستور الذي تقدم به خمسة وأربعون (45) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، بموجب رسالة أودعها مندوب أصحاب الإخطار لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، مرفقة بقائمة تتضمن أسماء وألقاب وتوقيعات ونسخ من بطاقة النائب لخمسة وأربعين (45) نائبا أصحاب الإخطار، جاء وفقا للمادتين 192 (الفقرة 2)، و 193 (الفقرة 2) من الدستور، لذا فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع:

- حيث أن المادة 158 من الدستو، رمحل طلب التفسير، تنص على أنه:

"يمكن أعضاء البرلمان أن يوجّهوا أي سؤال شفوي أو كتابى إلى أي عضو في الحكومة.

يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) بوما.

بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألاّ يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما.

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

إذا رأت أيُّ من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطنى ومجلس الأمة.

تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان ".

- حيث أن أحكام المادة 158 المذكورة أعلاه واضحة وذات صياغة جامدة في جميع فقراتها ولا يوجد فيها أي لبس أو تناقض أو غموض يتطلب تفسيره وفقاً لنية المؤسس الدستورى.

- حيث أن أصحاب الإخطار أسسوا طلب التفسير للأسباب الآتية :

1. تفادي سوء الفهم المؤسسي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية،

2. ضمان التطبيق السليم للدستور وفق روح القانون الأسمى للجمهورية،

3. معالجة غياب أدوات رقابية فعالة مثل أسئلة الساعة،

4. تجنب انتهاك الدستور بتجاوز الأجال الزمنية التي ينص عليها قطعيا.

- حيث أن موضوع وصلب الإخطار يرتبط ارتباطاً عضوياً بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي يحتوي على حل كل المسائل محل طلب التفسير.

- حيث أن الإخطار البرلماني الحالي المتضمن طلب تفسير الأحكام الدستورية التي تضمنتها المادة 158 من الدستور غير مؤسس لوضوح النص، فالأحكام المطلوب تفسيرها واضحة الدلالة لا يكتنفها أي غموض.

- حيث أن الإفراط في تفسير الأحكام الواضحة قد يفضي الى تعديل غير مباشر للدستور بغير الإجراءات المقررة دستوريا، كما قد يؤدي ذلك إلى وضع دستور جديد ناجم عن تفسير القضاء الدستوري موازٍ للدستور المكتوب الذي وضعته السلطة التأسيسية.

- حيث أن معالجة موضوع الإخطار المطروح، يتعلق بمسائل تنظيمية داخلية لسير المجلس الشعبي الوطني وعلاقته مع الحكومة، ومن ثمة لا علاقة لها بتفسير

المادة 158 من الدستور التي تعتبر مادة واضحة في جميع فقراتها بدون أي إشكال أو تناقض، الأمر الذي يستوجب القول والتصريح برفض الإخطار لعدم تأسيسه.

لهذه الأسباب:

تصرح المحكمة الدستورية بما يأتي:

أولا: من حيث الشكل:

قبول الإخطار.

ثانيا: من حيث الموضوع:

رفض الإخطار لوضوح المادة 158 من الدستور في جميع فقراتها.

ثالثا: يبلّغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية و إلى رئيس مجلس الأمة و إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و إلى الوزير الأول، و إلى مندوب أصحاب الإخطار.

رابعا: ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 30 رجب عام 1446 الموافق 30 جانفي سنة 2025.

رئيس المحكمة الدستورية عمر بلحاج

- -ليلى عسلاوى، عضوا،
- بحرى سعد الله، عضوا،
- مصباح مناس عضوا،
- نصر الدين صابر، عضوا،
- وردية نايت قاسى، عضوا،
- عبد العزيز برقوق، عضوا،
- عبد الوهاب خريف، عضوا،
 - بوزیان علیان، عضوا،
- عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،
 - -عمار بوضياف، عضوا،
 - أحمد بنيني، عضوا.

مراسبم تنظبهية

مرسوم رئاسي رقم 24-441 مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 31 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-23 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمستضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره أربعة وأربعون مليارا وثلاثمائة وتسعة وستون مليون

دينار (44.369.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره أربعة وأربعون مليارا وثلاثمائة وتسعة وستون مليون دينار (أربعون مليارا وثلاثمائة وتسعة وستون مليون دينار (44.369.000.000) لتزام واعتمادات دفع، يقيد في البرنامج "الفلاحة والتنمية الريفية" – البرنامج الفرعي "التنمية الريفية والتسيير المتوازن والمستدام للأقاليم"، وفي الباب الرابع "نفقات التحويل" في محفظة برامج وزارة الفلاحة والتنمية الريفية سابقا.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 31 ديسمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

. داس . قم 25-70 مئر شفر 10 شمران ما م

مرسوم رئاسي رقم 25-70 مؤرخ في 10 شعبان عام 1446 الموافق 9 فبراير سنة 2025، يتضمن منح وسام بدرجة "عشير" من مصف الاستحقاق الوطني.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادة 91 (7 و 13) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنى، لا سيما المادتان 7 و 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يمنح وسام بدرجة "عشير" من مصف الاستحقاق الوطني للسيد محمد طارق بلعريبي، وزير السكن والعمران والمدينة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة النّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 10 شعبان عام 1446 الموافق 9 فبراير سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 25-71 مؤرخ في 11 شعبان عام 1446 الموافق 10 فبرايس سنسة 2025، يسمدد عدد المندوبيسات البلديسة لبلديسة الخروب - ولايسة

قسنطينة - وحدودها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 136 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 84-365 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-258 المؤرخ في 8 محرم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد كيفيات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 136 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد عدد المندوبيات البلدية لبلدية الخروب - و لاية قسنطينة وحدودها.

المادة 2: ينظم كامل إقليم بلدية الخروب في ثماني (8) مندوبيات بلدية، تسمى كما يأتى:

- المندوبية البلدية "المجاهد المتوفى حمود أحمد"،
- -المندوبية البلدية "المجاهد المتوفى عقون عبد الرحمان"،
 - المندوبية البلدية "ماسينيسا"،
 - المندوبية البلدية "عين نحاس"،
 - المندوبية البلدية "المجاهد المتوفى بصلي رمضان"،
 - المندوبية البلدية "11 ديسمبر 1960"،
- -المندوبية البلدية "المجاهد المتوفى مقيدش عبد الكريم"،
- المندوبية البلدية "المجاهد المتوفى عيساني مسعود".

المادة 3: تضبط حدود المندوبيات البلدية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: ترفق بأصل هذا المرسوم المخططات البيانية التي توضح حدود كل مندوبية بلدية.

المادة 5: تلغى الملحقات البلدية الواقعة على إقليم بلدية الخروب.

المادة 6: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شعبان عام 1446 الموافق 10 فبراير سنة 2025.

محمد النذير العرباوي

الملحق حدود المندوبيات البلدية لبلدية الخروب

المندوبيات البلدية الحدود تضم : حى 20 أوت 1955، والخروب مركز، وحى الشهيد برادعي حسين، وحى 8 ماى 1945، المجاهد المتوفي وحى الشهيد مصطفى بن بولعيد، وحى الشهيد كريمي عمار، وحى الشهيد بوهالى العيد، حمود أحمد و حي الشهيد بلعريبي محمد، و حي الشهيد شيهاني بشير، و حي الشهيد و شتاتي مراح، و حي الهناء، وحي المجاهد المتوفى نابتي السعيد، وحي الشهيد بوذراع عمار، وحي الإخوة الشهداء سبيقة، وحى الإخوة الشهداء بوشريط، وحى الشهيد قرزيز مبارك، وحى الشهيد بلحرش الطيب، وحى الشهيد بلحرش مسعود، والتجمع الثانوي وادحميميم، وتعين حدودها كما يأتى: شمالا: الحدود الإقليمية لبلدية قسنطينة. شرقا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية قسنطينة مع الطريق الوطني رقم 3، ثم على طول هذا الأخير وصولا إلى التقائه مع نهج الشهيد حسين نزالي. جنوبا: انطلاقا من التقاء الطريق الوطني رقم 3 مع نهج الشهيد حسين نزالي، ثم على طول هذا الأخير إلى غاية التقائه مع شارع أول نوفمبر 1954، ثم على طول هذا الشارع إلى غاية التقائه مع نهج المجاهد المتوفى محمد مهدى، ثم على طول هذا النهج إلى غاية التقائه مع شارع الشهيد شيبان الطيب مرورا بهذا الشارع إلى غاية التقائه مع خط السكة الحديدية، ثم على طول هذا الأخير إلى غاية تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 101 مروراً بهذا الأخير إلى غاية تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 79. غربا: انطلاقا من تقاطع الطريق الولائى رقم 101 مع الطريق الوطنى رقم 79، ثم على طول هذا الأخير إلى غاية تقاطعه مع الحدود الإقليمية لبلدية قسنطينة. تضم: حى المجاهد المتوفى صالح دقيوس، وحى الشهيد زغيدة الطاهر، وحى الشهيد سعدى المجاهد المتوفى العربي، وحي الشهيد محمد الطاهر بن مهيدي، وحي أول نوفمبر 1954، وحي الشهيد شتيوي عقون عبد الرحمان أحمد، وحي الشهداء، وحي الوفاء، وحي الشهيد بن نيو بوعبان عمار، وحي الشهيد عبد الله بن مالك، وحى المجاهد المتوفى شنيني عباس، والمنطقة الحرفية الشهيد شيهاني بشير، والتجمع الثانوي الشهيد دراجي صالح، والتجمع الثانوي الشهيد موالكية السعيد والتجمع الثانوي الشهيد عيساني عمار، والتجمع الثانوي الشهيد علوك عبد الله، والتجمع الثانوي الإخوة الشهداء حرشى، وقرية الشهيد بركات عمار، وتعين حدودها كما يأتى: شمالا: انطلاقا من تقاطع الطريق الوطني رقم 79 مع الطريق الولائي رقم 101، ثم على طول هذا الأخير إلى غاية تقاطعه مع خط السكة الحديدية، ثم على طول هذا الأخير إلى غاية التقائه مع شارع الشهيد شيبان الطيب مرورا بهذا الأخير إلى غاية التقائه مع نهج المجاهد المتوفى محمد مهدى، ثم على طول هذا الأخير إلى غاية التقائه مع شارع أول نوفمبر 1954، ثم على طول هذا الشارع إلى غاية التقائه مع نهج الشهيد حسين نزالي، ثم على طول هذا الأخير وصولاً إلى التقائه مع الطريق الوطني رقم 3. شرقا: انطلاقا من التقاء نهج الشهيد حسين نزالي مع الطريق الوطني رقم 3 ثم على طول هذا الأخير وصولا إلى تقاطعه مع الحدود الإقليمية لبلدية أو لاد رحمون. جنوبا: الحدود الإقليمية لبلدية أو لاد رحمون. غربا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية أو لاد رحمون مع الطريق الوطنى رقم 79، ثم على طول هذا الأخير وصولاً إلى تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 101.

الملحق (تابع)

الحدود	المندوبيات البلدية
تضم: حي الشهيد مسعود طبجون، وحي الشهيد الطيب نوايلي، وحي الشهيد عبود بهلول، وحي الشهيد مسالح كانون، وحي الشهيد أحمد يعقوبي، وحي الشهيد عيسى حفيان، وحي الشهيد محمد غمران، وحي الشهيد حسين كنيوة، وحي الشهيد محمد بوراس، وحي الشهيد بن لحرش مبروك، قرمي، وحي الشهيد محمد حجاج، وحي الشهيد منيفي الحواس، وحي ماسينيسا، وحي الحياة، وحي وحي الشهيد محمد حجاج، وحي الشهيد منيفي الحواس، وحي المنى، وتعين حدودها كماياتي: الشروق، وحي الرياض، وحي سيدي عمر، وحي المنار، وحي المنى، وتعين حدودها كماياتي: تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 3 مع واد الفنتارية، ثم على طول هذا الأخير إلى غاية تقاطعه مع الحدود الإقليمية لبلاية ابن باديس. شرقا: الحدود الإقليمية لبلاية ابن باديس. شرقا: الخلاقا من تقاطع الطريق الوطني رقم 20 مع الحدود وصولاً إلى التقائها مع الطريق الوطني رقم 3. ثم على طول هذه الحدود وصولاً إلى التقائها مع الطريق الوطني رقم 3. ثم على طول هذه الحدود وصولاً إلى التقائها مع الطريق الوطني مقم 3. ثم على طول هذا الأخير إلى غاية تقاطعه مع واد الفنتارية.	اسينيسام
تضم: القطب العمراني الشهيد شيهاني بشير، وحي الإخوة الشهداء براهمية، وحي عين نحاس، وتعين حدودها كما يأتي: شمالا: الحدود الإقليمية لبلدية قسنطينة. شرقا: الحدود الإقليمية لبلدية ابن باديس. جنوبا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية ابن باديس مع الطريق الولائي رقم 5، ثم على طول هذا الأخير إلى غاية تقاطعه مع واد الفنتارية، ثم على طول هذا الواد إلى غاية تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 6، ثم على طول هذا الأخير وصولا إلى تقاطعه مع الحدود الإقليمية لبلدية قسنطينة. غربا: الحدود الإقليمية لبلدية قسنطينة.	عين نحاس
تضم: حي الشهيدة مليكة قايد، وجزءاً من حي 5 جويلية 1962 التابع إقليميا لبلدية الخروب، وجي الشهيدة مريم وجزءاً من حي الشهيدة قرين بلقاسم التابع إقليميا لبلدية الخروب، وحي الشهيدة مريم سعدان، وحي الشهيدة حسيبة بن بوعلي، وحي 8 ماي 1945، والمنطقة المتعددة النشاطات "المجاهد المتوفى بوعافية العربي"، والمدينة الجامعية "المجاهد المتوفى صالح بوبنيدر"، ودوار بلخوان، ودوار بلحرش، وتعيّن حدودها كما يأتي: شمالا: انطلاقا من التقاء الحدود الإقليمية لبلدية عين سمارة مع الحدود الإقليمية لبلدية قسنطينة، ثم على طول هذه الحدود إلى غاية تقاطعها مع الطريق الوطني رقم 79. شرقا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية قسنطينة مع الطريق الوطني رقم 79، ثم على طول هذا الأخير إلى غاية تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 101. جنوبا: انطلاقا من تقاطع الطريق الوطني رقم 79 مع الطريق الولائي رقم 101، ثم على طول هذا الأخير إلى غاية التقائه مع شارع جيش التحرير الوطني، ثم على طول هذا الشارع وصولاً إلى غربا: انطلاقا من تقاطع شارع جيش التحرير الوطني مع شارع الشهيد عياد معمر، ثم على طول هذا الأخير وصولاً إلى تقاطعه مع الحدود الإقليمية لبلدية عين سمارة، ثم على طول هذه الحدود إلى غاية التقائها مع الحدود الإقليمية لبلدية قسنطينة.	المجاهد المتوفى بصلي رمضان

الملحق (تابع)

	3 (1 . (1 (1)
الحدود	المندوبيات البلدية
تضم: حي الشهيد عمر ياسف، وحي المستشفى العسكري الشهيد عبد العالي بن بعطوش، وحي الشهيدة مريم بوعتورة، وحي الشهيد الرائد جبارة البشير، وحي الشهيدة وريدة مداد، وحي الشهيد قادري إبراهيم، وتعين حدودها كما يأتي: شمالا: انطلاقا من تقاطع شارع الشهيد عياد معمر مع شارع جيش التحرير الوطني، ثم على طول هذا الأخير وصولاً إلى هذا الأخير إلى غاية التقائه مع الطريق الولائي رقم 101، ثم على طول هذا الأخير وصولاً إلى تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 79. شرقا: انطلاقامن تقاطع الطريق الولائي رقم 101 مع الطريق الوطني رقم 79، ثم على طول هذا الأخير وصولاً إلى التقائه مع المحول المؤدي إلى الطريق الاجتنابي المجاهد المتوفى بلعز عبد القادر. جنوبا: انطلاقا من التقاء الطريق الوطني رقم 79 مع المحول المؤدي إلى الطريق الاجتنابي المجاهد المتوفى بلعز عبد القادر، ثم على طول هذا الأخير إلى غاية التقائه مع شارع الشهيد عياد معمر. غربا: انطلاقا من التقاء الطريق الإجتنابي المجاهد المتوفى بلعز عبد القادر مع شارع الشهيد عياد معمر، ثم على طول هذا الأخير وصولاً إلى تقاطعه مع شارع جيش التحرير الوطني.	1960 دیسمبر 1960
تضم: جزءاً من حي 19 ماي 1956 التابع إقليميا لبلدية الخروب، و جزءاً من حي 20 أوت 1955 التابع إقليميا لبلدية الخروب، و جي المجاهد المتوفى فضلون عبد العزيز، و حي النصر، و جزءاً من حي أول نوفمبر 1954 التابع إقليميا لبلدية الخروب، والتجمع الثانوي قطار العيش، وتعين حدودها كما يأتي: شمالا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية عين سمارة مع نهج الشهيد بن سويسي حسان، ثم على طول هذا الأخير إلى غاية التقائه مع شارع الشهيد عياد معمر، ثم على طول هذا الأخير إلى غاية التقائه مع الطريق الوطني رقم 79. الاجتنابي إلى غاية التقائه مع الطريق الوطني رقم 79. شرقا: انطلاقا من التقاء الطريق الاجتنابي المجاهد المتوفى بلعز عبد القادر مع الطريق الوطني رقم 79. مرقم 79، ثم على طول هذا الأخير وصولاً إلى تقاطعه مع الحدود الإقليمية لبلدية أو لاد رحمون. جنوبا: الحدود الإقليمية لبلدية واد سقان، ولاية ميلة، والحدود الإقليمية لبلدية عين سمارة.	المجاهد المتوفى مقيدش عبد الكريم
تضم: جزءاً من حي الشهداء التابع إقليميا لبلدية الخروب، وجزءاً من حي الصومام التابع إقليميا لبلدية الخروب، و جزءاً من حي الشهيد بعداش ابراهيم التابع إقليميا لبلدية الخروب، و جزءاً من حي المجاهد المتوفى محمد بن دريدي التابع إقليميا لبلدية الخروب، وجزءاً من حي المجاهد المتوفى عمار مراد التابع إقليميا لبلدية الخروب، وجزءاً من حي المجاهد المتوفى حمودي محمد التابع إقليميا لبلدية الخروب، وتعين حدودها كما يأتي: شمالا: الحدود الإقليمية لبلدية عين سمارة. شرقا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية عين سمارة مع شارع الشهيد عياد معمر، ثم على طول هذا الأخير وصولاً إلى التقائه مع نهج الشهيد بن سويسي حسان. جنوبا: انطلاقا من التقاء شارع الشهيد عياد معمر مع نهج الشهيد بن سويسي حسان، ثم على طول هذا الأخير وصولاً إلى تقاطعه مع الحدود الإقليمية لبلدية عين سمارة.	المجاهد المتوفى

مرسوم تنفيذي رقم 25-72 مؤرخ في 11 شعبان عام 1446 الموافق 10 فبرايـر سنـة 2025، يحـدد كيفيـات التعيين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز ومدير بحث مميز.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات مجلس أداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيله وسيره،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 62 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثانعي عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 56 منه،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 70 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-259 المؤرخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009 الذي يحدد كيفيات التعيين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز و مدير بحث مميز،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المواد 62 و 56 و 70 مسن المراسيم التنفيذية، على التوالي، رقم 08-129 و رقم 08-130 رقم 08-131 الموافق رقم 08-131 الموافق 1429 المعدلة والمتممة والمذكورة أعلاه، مايو سنة 2008، المعدلة والمتممة والمذكورة أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات التعيين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز وأستاذ مميز ومدير بحث مميز.

المادة 2: يعيّن الأستاذ الاستشفائي الجامعي الممير بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز في العلوم الطبية، من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين الذين يثبتون الشروط المحددة في المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 88-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 3: يعين الأستاذ المميز بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز، من بين الأساتذة الذين يثبت ون الشروط المحددة في المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 80-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

العادة 4: يعين مدير البحث المميز بموجب قرار من الموزير المكلف بالبحث العلمي أو قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي و الوزير المعني، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز، من بين مديري البحث الذين يثبتون الشروط المحددة في المادة 69 من المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 72 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 5: يعين، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز وأستاذ مميز حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 2و 3 أعلاه، من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 88-129، والمادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 88-130، المؤرخين في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، المعدلين والمتممين والمذكورين أعلاه، بعد أخذ رأي مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية.

المادة 6: يعين الأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز والأستاذ المميز ومدير البحث المميز لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بعد تقييم الأنشطة العلمية والبيداغوجية من طرف اللجنة الوطنية للتميز في العلوم الطبية أو اللجنة الوطنية للتميز الحالة.

المادة 7: يستفيد من درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز وأستاذ مميز ومدير بحث مميز، كلقب فخري، الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون، والأساتذة، ومدير البحث، المحالون على التقاعد قبل تاريخ أول جانفي سنة 2024، الذين استوفوا وهم في حالة نشاط الشروط المحددة، حسب الحالة، في المواد 61 و 55 و 69 من المراسيم التنفيذية، على التوالي، رقم 88-121 ورقم 88-131 المؤرخة في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، المعدلة والمتممة والمذكورة أعلاه، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز في العلوم الطبية أو اللجنة الوطنية للتميز في العلوم الطبية أو اللجنة الوطنية للتميز، حسب الحالة.

المادة 8: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-259 المؤرخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009 الذي يحدد كيفيات التعيين في درجة أستاذ استشفائي جامعى مميز وأستاذ مميز ومدير بحث مميز.

المادة 9: ينشر هن المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شعبان عام 1446 الموافق 10 فبراير سنة 2025.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 25-73 مؤرخ في 11 شعبان عام 1446 الموافق 10 فبراير سنة 2025، يتضمن تمديد أجل المطابقة على التعاونيات الفلاحية.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96–459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية ، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد المهلة الممنوحة للتعاونيات الفلاحية واتحاداتها المعتمدة بغرض مطابقتها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية، المعدل والمتمم، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2025.

المادة 2: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـــة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شعبان عام 1446 الموافق 10 فبراير سنة 2025.

محمد النذير العرباوي

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قـرار مـؤرخ فـي 9 رجـب عـام 1446 الموافـق 9 جانفـي سنـة 2025، يحـد شكـل ومحتـوى الحسـاب العـام للدولة.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شـوال عـام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-90 المؤرخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فبراير سنة 2024 الذي يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية، لا سيما المادة 47 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 24-90 المؤرخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فبراير سنة 2024 الذي يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية، يهدف هذا القرار إلى تحديد شكل ومحتوى الحساب العام للدولة.

المادة 2: يعتبر الحساب العام للدولة وثيقة تقدم معلومات عن جميع العمليات الميزانياتية والممتلكات وعمليات الخزينة، ويعد سنويا من قبل المديرية العامة المكلفة بالمحاسبة العمومية.

المادة 3: يتكوّن الحساب العام للدولة من الميزان العام للحسابات والقوائم المالية.

يحدد شكل ومحتوى الميزان العام للحسابات بموجب أحكام القرار الذي يحدد شكل ومحتوى وثائق المحاسبة

المادة 4: تبيّن القوائم المالية العمليات المسجلة في المحاسبة العامة، ويتم إعدادها انطلاقا من أرصدة الحسابات التي تظهر في الميزان العام.

المادة 5: تتضمن القوائم المالية:

- الحصيلة أو الوضعية المالية،
- قائمة النجاعة المالية أو حساب النتائج،
 - جدول تدفقات الخزينة،
 - جدول تباين الوضعية المالية الصافية،
 - الملحق.

المادة 6: تصف الحصيلة أو الوضعية المالية التي يتم إعدادها عند إقفال السنة المالية بشكل منفصل، عناصر الأصول وعناصر الخصوم المسجلة في حسابات الدولة من الصنف 1 المعنون حسابات الوضعية الصافية والخصوم المالية إلى الصنف 5 المعنون الحسابات المالية والمماثلة.

تتضمن الوضعية المالية أيضابيان الوضعية الصافية.

تكون الحصيلة أو الوضعية المالية مطابقة للنموذج المرفق في الملحق رقم I بهذا القرار.

المادة 7: تشمل الأصول عناصر الممتلكات ذات القيمة الاقتصادية الإيجابية للدولة، ويتم عرض هذه العناصر حسب الترتيب التنازلي للسيولة.

تتكون الأصول من أصول جارية تعد للاستخدام خلال السنة المالية، وأصول غير جارية وهي الأصول المراد الاحتفاظ بها لمدة تزيد عن اثنى عشر (12) شهرا.

المادة 8: تتكون الخصوم من التزامات الدولة تجاه الغير عند تاريخ إقفال السنة المالية، وتنقسم إلى خصوم جارية والتي ينبغي تسديدها خلال السنة المالية، وخصوم غير جارية والتي تمثل كل التزام لم يتم تسويته خلال اثني عشر (12) شهرا.

يتم عرض الخصوم حسب الترتيب التنازلي لتاريخ استحقاقها، مع التمييز بين الخصوم الجارية والخصوم غير الجارية.

المادة 9: الوضعية الصافية هي الفرق بين إجمالي الأصول وإجمالي الخصوم لسنة محددة، وتشمل حسابات إدماج الأصول والخصوم وفوارق التقييم وفوارق إعادة التقييم وفوارق التكافؤ والاحتياطيات والترحيل من جديد ورصيد عمليات السنة المالية.

المادة 10: تشمل قائمة النجاعة المالية أو حساب النتائج، حسابات الصنف 6 المعنون الأعباء، وحسابات الصنف 7 المعنون المنتوجات.

يسمح الفرق بين الأعباء والمنتوجات بإعداد رصيد عمليات السنة المالية.

تكون قائمة النجاعة المالية أو حساب النتائج مطابقة للنموذج المرفق في الملحق رقم II بهذا القرار.

المادة 11: تمثل الأعباء تخفيض المنافع الاقتصادية أو إمكانات الخدمات خلال السنة المالية في شكل خروج أو استهلاك للأصول، أو حدث غير متوقّع على مستوى الخصوم. ينتج عن الأعباء التخفيض في الوضعية الصافية.

تتشكل الأعباء حسب طبيعتها من ثلاث (3) فئات:

- -أعباء التسيير،
 - أعباء التدخل،
- -الأعباء المالية.

المادة 12: تمثل المنتوجات رفع المنافع الاقتصادية أو إمكانات الخدمات خلال السنة المالية في شكل مداخيل أو زيادة الأصول أو انخفاض الخصوم، ويكون من آثارها ارتفاع في الوضعية الصافية.

تعرض فئات المنتوجات حسب طبيعتها كما يأتى:

- منتوجات التسيير مقسمة إلى منتوجات بدون مقابل مباشر، ومنتوجات بمقابل،

- منتوجات أخرى.

المادة 13: يعرض جدول تدفقات الخزينة لمدة معيّنة، التدفقات الداخلة والخارجة للخزينة مصنفة حسب مصدرها إلى ثلاث (3) فئات:

تدفقات الخزينة المرتبطة بالنشاط العملياتي: هي المقبوضات والمدفوعات المرتبطة بعمليات التسيير والتدخل وغير المتعلقة بأنشطة الاستثمار والتمويل.

تدفقات الخزينة المرتبطة بالنشاط الاستثماري: هي المدفوعات المتعلقة، لا سيما باقتناء التثبيتات والمقبوضات الخاصة بالتنازل عن التثبيتات.

تدفقات الخزينة المرتبطة بعمليات التمويل: وهي المقبوضات والمدفوعات، لا سيما المرتبطة بالقروض وتسديداتها.

يسمح جدول تدفقات الخزينة بتزويد مستخدمي القوائم المالية بقاعدة لتقييم قدرة الهيئة على تسيير الخزينة وما يعادلها، بالإضافة إلى معلومات عن استخدام هذه التدفقات.

يكون جدول تدفقات الخزينة مطابقا للنموذج المرفق بالملحق رقم III بهذا القرار.

المادة 14: يُبيّن جدول تباين الوضعية المالية الصافية تطور أو تغير الحسابات التي تشكل الوضعية المالية الصافية على مدى ثلاث (3) سنوات مالية متتالية، السنة المالية -1. السنة المالية -2.

يكون جدول تباين الوضعية المالية الصافية مطابقاً للنموذج المرفق في الملحق رقم IV بهذا القرار.

المادة 15: يمثل الملحق وثيقة تسمح بتقديم التوضيحات التي تسمح بالفهم الجيد للقوائم المالية. يتضمن الملحق، على الخصوص، المعلومات الآتية:

- وصف أبرز الأحداث التي جرت خلال السنة المالية المعنية، والسنة المالية الماضية، والتي كان لها تأثير مباشر على الأرقام التي تظهر على مستوى القوائم المالية،

- المبادئ والقواعد والطرق المحاسبية المطبقة،
- الملاحظات التي تخص المعلومات المتعلقة بحسابات الحصيلة والنتائج،
 - جدول الالتزامات خارج الميزانية،
 - جدول الحسابات الدائنة،
- وضعية الديون المتوسطة والطويلة الأجل التي تشمل الديون الداخلية والخارجية،
 - معلومات عامة.

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025.

لعزيز فايد

الملحق I الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية

	7 6 11		**	" "	
:	الهبيبة	حدىد	ه د	تسمية	١
	0	**	_	**	

الحصيلة أو الوضعية المالية بتاريخ

الوحدةدج			1 51	1				
	الأميول							
	ية	السنة المالية المعنية		1 63	(25			
السنة المالية -1	المبلغ الصافي	اهتلاكات/خسائر القيمة	المبلغ الخام	مذكرات	أقسام			
		أصول جارية						
					الخزينة			
					أموال البنك وأموال الصندوق			
					الخزينة المعادلة			
					المجموع الفرعي للخزينة (أ)			
	ول جارية أخرى (خارج الخزينة)							
					المخزونات والمخزونات قيد الإنتاج			
					الحسابات الدائنة			
					المدينون			
					حسابات دائنة أخرى			
					حسابات التسوية /الأصول			
					المجموع الفرعي للأصول الجارية الأخرى (خارج الخزينة) (ب)			
					مجموع الأصول الجارية (أ) + (ب) = (I)			
					أصول غير جارية			
					تثبيتات معنوية			
					تثبيتات عينية			
					تثبيتات قيد الإنجاز			
					تثبيتات مالية			
					مجموع الأصول غير الجارية (II)			
					المجموع العام للأصول (I) + (II)			

تسمية وتحديد الهيئة:

***************************************	بخ	ىتار	بالبة	ضعية الم	اله	أو	الحصيلة
	L ** `	•	**	**	•	•	**

الوحدةدج

	الخصوم		
أقسام	مذكرات	السنة المالية المعنية	السنة المالية -1
صوم جارية			
ون الخزينة			
اسلو الخزينة			
يون الأخرى للخزينة			
جموع الفرعي لديون للخزينة (أ)			
ون غير مالية (ديون خارج الخزينة)			'
ون التسيير			
ون التدخل			
عابات التسوية - خصوم -			
ون أخرى غير مالية			
جموع الفرعي للديون غير المالية (ديون خارج			
نزينة)(ب)			
بموع الخصوم الجارية (أ) + (ب) = (I)			
صوم غير جارية			•
روض والديون طويلة الأجل			
يون الخارجية			
يون الداخلية - سندات قابلة للتداول			
روض والديون الأخرى طويلة الأجل			
جموع الفرعي للقروض والديون طويلة الأجل(أ)			
نتوجات المؤجلة			
ونات المخاطر والأعباء والضمان للقروض الخارجية			
جموع الفرعي للمنتوجات المؤجلة والمؤونات			
ـخـاطـر والأعبـاء (ب)			
بموع الخصوم غير الجارية (أ) + (ب) = (II)			
,ضعية الصافية			'
سابات إدماج الأصول والخصوم			
ارق التقييم وإعادة التقييم والتكافؤ			
عتياطات			
ر حیل من جدید			
ميد عمليات السنة المالية			
بموع الوضعية الصافية(III)			
جموع العام للخصوم (I) + (II) + (III)			

الملحق II الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية

مية و تحديد الهيئة :	
----------------------	--

قائمة النجاعة المالية أو حساب النتائج بتاريخ

أقسام	مذكرات	السنة المالية المعنية	السنة المالية -1
منتوجات		I	
نتوجات العمليات بدون مقابل مباشر			
ختوجات الضرائب والرسوم			
نتوجات الغرامات والعقوبات المالية			
نتوجات أخرى بدون مقابل مباشر (الهبات والوصايا،الخ)			
جموع المنتوجات بدون مقابل مباشر (أ)			
نتوجات العمليات بمقابل مباشر		•	
بيعات السلع والأشغال والدراسات والخدمات			
نتوجات أخرى للعمليات بمقابل مباشر			
جموع منتوجات العمليات بمقابل مباشر(ب)			
نتوجات أخرى			
تاج مثبت			
تاج مخزن أو غير مخزن			
مترجاع استغلال المؤونات لخسائر القيمة			
جموع المنتوجات الأخرى(ج)			
جموع المنتوجات (أ) + (ب) + (ج) = (I)			
أعباء			·
مباء التسيير			
شتريات مستهلكة ومتغيرات المخزون			
دمات خارجية مستهلكة			
باء المستخدمين			
باء أخرى للتسيير الجاري			
خصصات للاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة			
جموع أعباء التسيير (د)			
باء التدخل			
جموع أعباء التدخل (هـ)			
جموع أعباء التسيير وأعباء التدخل (د) + (هـ) = (II)			
منتوجات الصافية أو الأعباء الصافية للتسيير			
عباء التدخل (I)-(II)=(III)			
منتوجات المالية (و)			
عباء المالية (ز)			
منتوجات المالية الصافية أو الأعباء المالية			
صافیة (و)-(ز) = (IV)		I	
صافية (و)-(ز) = (IV) جموع منتوجات السنة المالية (I) + (و) = (V) جموع أعباء السنة المالية (II) + (ز) = (VI)			

الملحق III الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية

:	الهيئة	وتحديد	حـة	.سم

••••••	ريخ	بتا	ينة	الخز	تدفقات	جدول
--------	-----	-----	-----	------	--------	------

الوحدةدج

السنة المالية -1	السنة المالية المعنية	مذكرات	أقسام
	L		تدفقات الخزينة المتعلقة بالنشاط العملياتي
			المقبوضات (أ)
			مبيعات المنتوجات والخدمات المقبوضة
			يرادات التسيير الأخرى
			ضرائب ورسوم مقبوضة
			پرادات سیادیة أخرى
			يرادات التدخل
			نوائد وأرباح مستلمة
			مقبوضات أخرى
			لمدفوعات (ب)
			عباء المستخدمين
			مشتريات وخدمات خارجية مسددة
			تعويض وإعادة دفع الضرائب والرسوم
			فقات أخرى للتسيير
			عانات لأعباء الخدمة العمومية المدفوعة
			فقات التدخل
			مدفوعات ناتجة عن تفعيل ضمانات الدولة
			نوائد مسددة
			ىدفوعات أخرى
			ند فقات الخزينة المتعلقة بالنشاط العملياتي I = (أ-ب)
<u>.</u>			تدفقات الخزينة المتعلقة بنشاط الاستثمان
			قتناء التثبيتات (ج)
			التثبيتات العينية والمعنوية
			التثبيتات المالية
			لتنازل عن التثبيتات (د)
			التثبيتات العينية والمعنوية
			التثبيتات المالية
			ندفقات الخزينة المتعلقة بنشاط الاستثمار II=(ج - د)
•			تدفقات الخزينة المتعلقة بعمليات التمويل
			صدار القروض (هـ)
			تسديد القروض (و)
			تدفقات الخزينة المتعلقة بعمليات التمويل III = (هـ- ق
			نفير الخزينة III + II + II + III
			لخزينة في بداية الفترة (V)
			 الخزينة في نهاية الفترة V+ IV= VI

الملحق IV

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

* 6	- 11		~	**	
ىئة:	ن الها	حدىا	ود	ىـە	سم

جدول تباين الوضعية المالية الصافية بتاريخ

الوحدة دج

المجموع	أخرى	المنتوجات والأعباء المؤجلة	رصيد عمليات السنة المالية	الترحيل من جديد	فوارق التقييم، إعادة التقييم، التكافؤ والاحتياطات	مذكرات	البيان
							الرصيد الافتتاحي 01/01/ السنة المالية -2 (I)
							زيادات السنة المالية -2
							انخفاضات السنة المالية -2
							مجمـــوع تغيـــرات السنـــة المالية -2 (II)
							الرصيد إلى غاية 12/31/ السنة المالية -II+ I = III 2
							زيادات السنة المالية -1
							انخفاضات السنة المالية-1
							مجموع تغيرات السنــة المالية -1 (IV)
							الرصيد إلى غاية 12/31/السنة المالية -1 III+IV =V
							زيادات السنة المالية المعنية
							انخفاضات السنــة الماليـــة المعنية
							مجمـــوع تغيـــرات السنـــة المالية المعنية (VI)
							الرصيد إلى غاية 12/31/ السنة المالية المعنية

قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025، يحدد شكل ومحتوى وثائق المحاسبة العامة.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالى،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-90 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فبراير سنة 2024 الذي يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية، لا سيما المادة 48 منه،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 24-90 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فبراير سنة 2024 الذي يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية، يحدد هذا القرار شكل ومحتوى وثائق المحاسبة العامة.

المادة 2: تتضمن المحاسبة العامة الوثائق المحاسبية الأتية:

- الدفتر اليومي،
- الدفاتر المساعدة،
 - الدفتر الكبير،
- الميزان العام للحسابات.

المادة 3: يعتبر الدفتر اليومي سجلاً تسجل فيه جميع العمليات المحاسبية يوميا وبشكل متسلسل.

يحدد الدفتر اليومي أصل كل عملية ومراجع الوثائق الثبوتية المتعلقة بها.

تسجل العمليات التي لها نفس الطبيعة و نفس القيد المحاسبي في عملية محاسبية واحدة.

يكون الدفتر اليومي مطابقاً للنموذج المرفق في الملحق رقم له I بهذا القرار.

المادة 4: يمثل الدفتر المساعد سجلاً مفصّلاً حسب الحساب والعملية التي تكون مسجلة بصيغة تسلسلية وبطريقة منتظمة.

يمكن أن يفتح المحاسبون العموميون العدد الضروري من الدفاتر المساعدة وهذا حسب أهمية العمليات التي يتطلب تسجيلها.

يكون الدفتر المساعد مطابقاً للنموذج المرفق في الملحق رقم II بهذا القرار.

المادة 5: يعتبر الدفتر الكبير وثيقة تعرض التسجيلات حسب الحساب، من الصنف 1 المعنون حسابات الوضعية الصافية والخصوم المالية إلى الصنف 7 المعنون المنتوجات، مع احترام الترتيب المحدد في المخطط المحاسبي للدولة.

يتم تزويد الدفتر الكبير بالكتابات المحاسبية المسجلة بشكل يومى في الدفتر اليومى.

يُظهر الدفت الكبير يوميًّا الكتل المدينة والدائنة بالإضافة إلى رصيد كل حساب محاسبي.

يكون الدفتر الكبير مطابقاً للنموذج المرفق في الملحق رقم III بهذا القرار.

المادة 6: يعتبر الميزان العام للحسابات وثيقة محاسبية تضم كل الحسابات المصنفة حسب المخطط المحاسبي للدولة من الصنف 1 المعنون حسابات الوضعية الصافية والخصوم المالية إلى الصنف 7 المعنون المنتوجات. يبيّن الميزان العام للحسابات فقط الحسابات التي سجلت حركة و/أو التي تحتوي على رصيد خلال فترة معتنة.

يكون الميزان العام للحسابات مطابقاً للنموذج المرفق في الملحق رقم IV بهذا القرار.

المادة 7: يجب أن تكون هذه الدفاتر والسجلات المحاسبية معرّفة ومرقّمة وتحتوي على وحدة قياس.

تمسك هذه الدفاتر عن طريق وسائل تراعى فيها شروط حفظ البيانات وتعريفها وتأمينها ومصداقيتها واسترجاعها.

المادة 8: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025.

لعزيز فايد

عام 1446 هـ	ان	شعب	12
سنة 2025 م			

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 09

20

الملحق I

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية

السنة المالية	المديرية العامة للخزينة والمحاسبة
	رمز واسم المركز المحاسبي

اليومي	الدفترا
--------	---------

يوم.....

وحدة القياس: دج

الملاحظة * * *	المبلغ الدائن	المبلغ المدين	عنوان الحساب	رقم الحساب * *	الرمز *	مرجع الوثيقة	رقم العملية
							المجموع

تاريخ وساعة الطبع.....

صفحة رقم

^{*} رقم خاص بالمورّدين والزبائن.

^{**} رقم الحساب المدين على اليسار والدائن على اليمين.

^{***} يتم ذكر كل المعلومات التي يراها المحاسب العمومي لازمة.

الملحق II

		بمقراطية الشعبية	جمهورية الجزائرية الدي	ال			
		لية	وزارة الما				
لية	السنة الما			المديرية العامة للخزينة والمحاسبة			
				رمز واسم المركز المحاسبي			
		ساعد	الدفتر الم				
		ر الحساب	رقم الحساب عنوان				
			الرمزاللهمنالله				
		// .		الرصيدالافتتاحي:			
				العمليات المدينة :			
				العمليات الدائنة :			
ں : دج	وحدة القياس			ــر ـــيــد ، ـــــدي ۽ عی ـــيـد ،			
بلغ	الم	مرجع الوثيقة الثبوتية	رقم العملية *	تاريخ العملية المحاسبية			
دائن	مدين	عربع رویت اعبویت	رحم رحمت	المعالمة الم			
			نتاح <i>ي</i>	مجموع العمليات بدون الرصيد الاا			
				المجموع مع الرصيد الافتتاحي			
	الرصيد الختامي مع الرصيد الافتتاحي						
				تاريخ وساعة الطبع			
ىفحة رقم	۵						
				* الرقم التسلسلي لكل عملية محاسبية.			

عام 1446 هـ	شعبان	12
سنة 2025 م		

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 09

22

الملحق III

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية

السنة المالية	المديرية العامة للخزينة والمحاسبة
	رمز واسم المركز المحاسبي

الدفتر الكبير

وحدة القياس: دج

مىدة	الأر	تل	الك	عنوان الحساب/	رقم الحساب /
دائن	مدين	دائنة	مدينة	الحساب الفرعي	الحساب الفرعي
					مجموع الحساب
					المجموع العام

•••••	الطبع	و ساعة	تارىخ
	C +	_	C

صفحة رقم

الملحق IV

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية

••••••	المالية	السنة							المديرية العامة للخز
								حاسبي	رمز واسم المركز الم
				بات	لحساب	لعام ل	يزان ا	الم	
						,		مـنا	
دج	لقياس : .	وحدة ا							
سدة	الأرد	ع العام (2)	المجمق + (1)	السنة ة (2)	عمليات المالي	الرصيد الافتتاحي (1)		عنوان الحساب/	رقم الحساب /
دائن	مدين	دائن	مدين	دائن	مدين	دائن	مدين	الحساب الفرعي	الحساب الفرعي
									المجموع الفرعي
									المجموع *
									مجموع الصنف * *
									1.11. 11
									المجموع العام
									تاريخ وساعة الطبع
قد	صفحة								
, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,									
								برقمين أو ثلاثة أرقام.	* مجموع الحساب المحاسبي
									** مجموع صنف الحساب.

قرار مؤرّخ في 30 رجب عام 1446 الموافق 30 جانفي سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئساسي المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 24 أكتوبسر سنة 2024 والمتضمن تعيين السيد سعيد تواكني، نائب مدير للميزانية والمحاسبة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتى :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد سعيد تواكني، نائب مدير للميزانية والمحاسبة في المفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية على جميع وثائق النفقات، بما في ذلك الأوامر بالدفع المتعلقة بتنفيذ ميزانية المفتشية العامة للمالية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 رجب عام 1446 الموافق 30 جانفي سنة 2025.

لعزيز فايد

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 30 رجــب عــام 1446 الموافــق 30 جانفــي سنــة 2025، يتضمــن إنشــاء ملحقتين للمـركز النفسي البيداغوجـي للأطفـال المعوقين ذهنيا للجلفة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المورخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقتين للمركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للجلفة، طبقا للجدول الآتي:

مقر الملحقة	تسمية الملحقة
بلدية حاسي بحبح،	ملحقة المركز النفسي البيداغوجي
و لاية الجلفة	للأطفال المعوقين ذهنيا للجلفة
بلدية مسعد،	ملحقة المركز النفسي البيداغوجي
و لاية الجلفة	للأطفال المعوقين ذهنيا للجلفة

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 رجب عام 1446 الموافق 30 جانفي سنة 2025.

وزيرة التضامن الوطني وزير المالية والأسرة وقضايا المرأة صورية مولوجي لعزيز فايد

> عن الوزير الأول، وبتفويض منه المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسي

قرار مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 2 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطنى للأسرة والمرأة.

بموجب قسرار مسؤرخ في 30 جمسادى الأولى عسام 1446 الموافق 2 ديسمبسر سنسة 2024، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 40-141 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبس سنة 2006 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للأسسرة والمرأة، المعدل والمتمم، في المجلس الوطني للأسرة والمرأة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة:

السيدات والسادة:

- فاطمة الزهراء دلاج سبع، رئيسة،
- نسيبة مزيان، ممثلة عن الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية،
- حبيبة دراجي، ممثلة عن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية،

- نور الهدى حرز الله، ممثلة عن وزارة العدل،
- صفية مامش، ممثلة عن الوزارة المكلفة بالمالية،
- سميرة مخالدي، ممثلة عن الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- أسيالعور، ممثلة عن الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
- أمال عدواني، ممثلة عن الوزارة المكلفة بالفلاحة والتنمية الريفية،
 - نادية جرعون، ممثلة عن الوزارة المكلفة بالصحة،
 - حسيبة قاسى، ممثلة عن الوزارة المكلفة بالثقافة،
 - سليمان قادة، ممثل عن الوزارة المكلفة بالاتصال،
- مريم خرشي، ممثلة عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- كمال الدين قنوني، ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين،
- حبيبة مقدم، ممثلة عن الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- ليلى الفياض وعائشة اللان، ممثلتان عن الوزارة المكلفة بالتضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،
- وريدة آيت أمير، ممثلة عن الوزارة المكلفة بالرياضة،
 - مراد معمري، ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب،
 - ليلى سمرانى، ممثلة عن الوزارة المكلفة بالصناعة،
- عزيزة أوزيان، ممثلة عن الوزارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية،
 - نهى مخالدي، ممثلة عن المجلس الإسلامي الأعلى،
- دليلة علاق، ممثلة عن المجلس الوطنى لحقوق الإنسان،
- نادية جوابري، ممثلة عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،
- نشيدة ميلاط، ممثلة عن الديوان الوطنى للإحصائيات،
- زهية حبشي، ممثلة عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،

- فلة حاج إبراهيم، ممثلة عن الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاو لاتية،
- سليمة بوتويس، ممثلة عن وكالة التنمية الاجتماعية،
- ياسمين ملواني، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،
 - هادية يحياوى، أستاذة جامعية باحثة،
 - هاجر حواس، أستاذة جامعية باحثة،
 - نوارة العشى، أستاذة جامعية باحثة،
 - حبیب صافی، أستاذ جامعی باحث،
- عبد الحليم برتيمة ، باحث ، ممثل عن مخبر "مجتمع ، صحة ، حضرنة" ،
- سيف الإسلام شويعة، باحث، ممثل عن المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية،

- فاطمة الزهراء بولفضاوي، باحثة، ممثلة عن مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية،
- عبد الحليم بوشكيوة، باحث، ممثل عن مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل،
- سهام شريف، باحثة، ممثلة عن مخبر الدين والمجتمع،
 - جمال عياشي، باحث، ممثل عن مخبر قانون الأسرة،
- فتيحة خلفي، ممثلة عن الجمعية الوطنية لشؤون المرأة المطلقة والأرملة والطفولة،
- -لطيفة خليفي، ممثلة عن جمعية "ألاء للتنمية الأسرية"،
- عتيقة حريشان، ممثلة عن جمعية حورية للمرأة الجزائرية،
- نسيمة المشتة، ممثلة عن الأكاديمية الوطنية للمرأة الجزائرية،
- البيضاء مسعي، ممثلة عن اتحاد تطوير و تنظيم العائلة الجزائرية.